

كتاب الأم

الخلاف فيما يحرم بالزنا .

قال الشافعي C : أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها و من حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم A تعالى لأن A عز و جل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها و كذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته و من حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يدخل لعيه أن يخالف حكم A تعالى في أن A حرمها على زوجها بطلاقه إياها فزنى زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقا لها و لا فعلا يكن في حكم A جل ثناؤه ولا في سنة رسول A تحريما لها و كان فعلا - كما وصفت - وقع على غيرها فحرمت به فقال قولا مخالفا للكتاب محالا بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه و ذكر A عز و جل ما من به على العباد فقال : { فجعله نسبا و صهرا } فحرم بالنسب الأمهات و الأخوات والعمات و الخالات و من سمى و حرم بالصهر ما نكح الآباء و أمهات النساء و بنات المدخول بهن منهن فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمت على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن و كان ذلك منا منه بما رضي من حلاله و كان من حرمين عليه لهن محرما يخلو بهن و يسافرو و يرى منهن ما لا يرى غير المحرم و إنما كان التحريم لهن رحمة لهن و لمن حرمين عليه منا عليهن و عليهم و لا عقوبة لواحد منهما و لا تكون العقوبة فيما رضي و من حرم بالزنا الذي وعد A عليه النار و حد عليه فاعله و قرنه مع الشرك به و قتل النفس التي حرم A أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت و في أن A تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان و الظهار و الإيلاء و الطلاق والميراث كان عندنا و عنده على النكاح الصحيح فإذا زعمنا أن الذي أراد A D بأحكامه في النكاح ما صح و حل فكيف جاز له أن يحرم بالزنا و هو حرام غير نكاح و لا شبهة